



Ref.

Date

المرجع

التاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥ قرار وزاري رقم (١٩٦ / ٢٠٠٩)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٦٤ / ٨٨) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩م بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩ / ٩٦) الصادر بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩م بتشكيل وفد لزيارة أوروبا الشرقية (سلوفاكيا ، أوكرانيا ، بلغاريا) .
- وعلى تقرير الوفد المشكل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٩٦م لزيارة أوروبا الشرقية .
- وعلى اجتماع مجلس الوكلاء رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩م .
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء على تقرير وزير التربية ووزير التعليم العالي عن نتائج زيارة الوفود الأكاديمية في اجتماعه رقم (٢٥ / ٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٩م .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى : إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين بالدراسة في كافة المراحل الجامعية والدراسات العليا بالجامعة السلوفاكية للتكنولوجيا STU.

مادة ثانية : إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في جميع الجامعات السلوفاكية لمرحلة الدراسات العليا (الماجستير / الدكتوراه).

مادة ثالثة : وقف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في البرامج الدراسية بالجامعات السلوفاكية التي تدرس بغير اللغة السلوفاكية ، وعدم اعتماد شهادات الطلاب الحاصلين عليها ، وعدم اعتماد البرامج المخصصة للأجانب بهذه الجامعات والتي تدرس باللغة الانجليزية بسبب ضعف مستوى التدريس بها وتدنى محتواها العلمي.

مادة رابعة : عدم اعتماد شهادات الطلبة الكويتيين الدارسين في الجامعات السلوفاكية التي تتبنى اختصار الفصل الدراسي إلى سبعة أسابيع فقط ، أو أي شكل من أشكال الدراسة الزمنية المكثفة .



Ref.

Date

- ٢ -

(١٩٦)

٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥

المرجع

التاريخ

مادة خامسة : يشترط تسجيل و التحاق الطلبة الكويتيين في كليات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة واعتماد شهاداتهم توفر الشروط التالية :-

١- أن يكون الطالب حاصلًا على الثانوية بقسمها العلمي فقط .

٢- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية عن ٨٠% أو ما يعادلها .

٣- أن تكون الدراسة باللغة السلوفاكية .

٤- أن يخضع الطالب الكويتي لامتحان قبول الجامعة ، على أن يكون نفس

امتحان القبول الذي يمتحن به الطلبة السلوفاكيين ، وأن يجتازه بنجاح .

مادة سادسة : تنطبق نفس الشروط الواردة في المادة الخامسة على الطلبة الراغبين بدراسة إحدى التخصصات الهندسية في الجامعات السلوفاكية عدا معدل الثانوية بقسمها العلمي فيكون ٧٥% أو ما يعادلها .

مادة سابعة : عدم اعتماد معادلة شهادة البكالوريا " Bachelor " للدرجة

الجامعية الأولى " البكالوريوس " في تخصص الطب البشري وطب الأسنان والهندسة وعلى الطالب اجتياز مرحلة الماجستير " Magisteues " لتتحقق معادلة شهادته بالبكالوريوس .

مادة ثامنة : لا ينطبق هذا القرار على الطلبة الكويتيين الملتحقين بالدراسة في

الجامعات السلوفاكية قبل تاريخ صدوره عدا الملتحقين بالدراسة مخالفة لما جاء في المادة الثالثة والمادة الرابعة والخامسة والسادسة فينطبق عليهم هذا القرار .

مادة تاسعة : يسري العمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره

مادة عاشرة : على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

نوريه صبيح براك الصباح

وزير التربية ووزير التعليم العالي